مجلة أبحاث قانونية وسياسية ـــــــ

التشريعات المقارنة بنص صريح يجيز تصالح الإدارة في بعض الحالات مع العون المخالف خاصة في جرائم الممارسات التجارية باعتبارها وسيلة تحسم النزاع دون اللجوء إلى القضاء.[4]

بالرغم من عدم تأييد الفقه والتشريعات المقارنة لإجراء المصالحة في مجال الممارسات التجارية بدليل أن القاضي الجزائي هو المختص بتوقيع العقاب على المخالف ، إلا أنها تفرض وجودها وذلك بسبب إجراءاتها البسيطة وغير المعقدة وتخفيفها للمنازعات القضائية عن طريق تأسيس نظام غرامة الصلح .

نظرا للتزايد الكبير للقضايا أمام المحاكم جعل التشريعات الحديثة تبحث عن بدائل لحل المنازعات المطروحة أمامها من أجل تحقيق العدالة الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تبني اتجاه " الردة عن التجريم" أي إخراج جرائم من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري أو منح المخالف اختيار التسوية القضائية أو التسوية الودية مع الإدارة وذلك من أجل تخفيف العبء على المحاكم و تجنب اختلال نشاطها،[5] ومن جهة أخرى تفادي الصعوبات التي يتلقاها القضاء بسبب ضعف الإمكانيات وعدم القدرة على مواجهة القضايا المتراكمة أمامه من خلال إجراء المصالحة لأن القائمون بهذا الإجراء مختصون يتوافرون على دراية بالمجال التجاري ، و الأكثر من ذلك يتم اللجوء إلى التصالح كأداة قانونية لحسم النزاع في أقصر وقت لأن إجراءاتها تمتاز بالسرعة و البساطة على خلاف التسوية القضائية التي تمتاز إجراءاتها بالتعقيد و البطء ، ضف إلى ذلك انتشار ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية،[6]

ولما كانت المصالحة إجراء قانونيا في مجال الممارسات التجارية ، **نطرح الإشكالية حول كيفية تطبيق هذه الطريقة الودية للفصل في مختلف المخالفات المتعلقة بمبدأ الشفافية؟**

نتناول الموضوع من خلال البحث في مفهومها باعتبارها حلا وديا (الفرع الأول) ، وثانيا الإحاطة كيفية تطبيق أحكامها في قانون الممارسات التجارية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: مفهـــوم المصالحـة في مجال الممارسات التجارية

لم يقدّم القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعريف للمصالحة فبالرجوع للقواعد العامة وطبقا لنص المادة 459 [7]والتي تعرف الصلح بأنه : "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** "، غير أنه بتفحص المنشور الوزاري رقم 01/ إ . خ. ت. و/2006 نجده قد أشار إلى تعريف للمصالحة (أولا) ، و الحالات غير المعنية بغرامة المصالحة وقد تناولناها تحت تسمية شروط المصالحة (ثانيا) .

الفرع الأول. المقصود بالمصالحة :

يمكن تعريف المصالحة بشكل عام بأنها عقدا أو اتفاقا ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل عن اللجوء إلى الجهات القضائية.

إلاّ أنّ المصالحة في مجال الممارسات التجارية لا تقام إلا إذا توافرت بعض العناصر[8] و المتمثلة في:

1. الأطراف المتصالحة: وتشمل كل من الإدارة المقترحة للمصالحة و العون الاقتصادي مرتكب المخالفة.

أ. **الإدارة** : حسب المادة 60 الفقرة الثانية " ....**يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة** ... ".[9]

ويضيف نص الفقرة الثالثة من نفس المادة : "....**يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة** ...". [10]

وبالتالي فإن كل من مدير التجارة بالولاية و وزير التجارة يدخل في مفهوم الإدارة التي لها مكنة التصالح ، باعتبار أن المصالحة كإجراء يأتي على سبيل الجواز لا الإجبار كونها تُقترح على المخالف من أجل تحاشي المتابعات الجزائية وذلك مقابل اعترافه بالمخالفة ودفعه مبلغ مالي يسمى "غرامة الصلح" تتولى تحديده بنفسها، حتى وإن كان الصلح يخدم مصلحة الإدارة من خلال إثرائها إلا أنه للإدارة رفض إجراء الصلح .

ب.العون الاقتصادي المخالف : عرّفته المادة الثالثة بأنه : **" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ... ".**[11]

لذلك فالأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة في مجال الممارسات التجارية هم كل مرتكب لمخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون المطبق على الممارسات التجارية مهما كانت طبيعته سواء كان شخص طبيعي متمتع بالأهلية الكاملة لإجراء المصالحة _أي يمكن لكل شخص بالغ سن 18 سنة ارتكب جريمة ماسة بالممارسات التجارية ومخالفة للقانون إجراء المصالحة _ أو كان شخص معنوي تابع للقطاع العام أو للقطاع الخاص فإنه يمكن التصالح مع الإدارة بواسطة الممثل الشرعي له.[12]

2- محل المصالحة : تسعى الإدارة من وراء اقتراحها على المخالف المصالحة _ بدل اللجوء إلى المتابعة الجزائية_ إلى حصولها على مقابل مالي، مما يعني أن المصالحة لا تستبعد التنازلات من الطرفين. [13]

تتميز المصالحة باعتبارها إجراء وديا لحسم النزاع بصورة ودية رضائية ، يتم اللجوء إليها باتفاق أطرافها ، وتبادر الإدارة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين يتولون إعداد المحاضر باقتراح على المخالفين غرامة الصلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.[14] أما الميزة الثانية للمصالحة تتمثل في خصوصية طبيعتها القانونية فهي لا ينطبق عليها وصف العقد الإداري لا وصف العقد المدني ، على الرغم من وجود تطابق بينهما في بعض المسائل ، كما لا تعتبر جزاء جنائيا و لا جزاء إداريا لوجود اختلاف بينهما، وعليه فالمصالحة ذاو طبيعة قانونية استثنائية خاصة ، وهي مقيدة إذ لا يسمح بها إلا في الحالات التي حددها القانون ، و بالتالي فبالرغم من الطابع العقدي للمصالحة إلا أنه لا يمكن إغفال طابعها الردعي فحسب جانب من الفقه تعتبر المصالحة في مجال الممارسات التجارية جزاء إداري ذو طابع خاص.[15]

الفرع الثاني. شروط المصالحة في مجال الممارسات التجارية :

حتى يستفيد مرتكب المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية من المصالحة لابد من توافر شروط ، منها ما يتعلق بالمخالف و منها ما يتعلق بطبيعة المخالفة .

أولا.استبعاد المصالحة في حالة العود :

يعرّف العود بوجه عام ارتكاب الشخص جريمة ثانية بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة ، إذ يفترض العود تعدد جرائم المتهم .[16]

وحسب نص المادة11 والتي عدلت نص المادة 47: " **يعد في حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين(2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط** ".

وحسب المادة أعلاه فإنه لا تقترح غرامة الصلح كإجراء ودي يستفيد منه العون المخالف بعد صدور عقوبة في حقه في أجل(2) سنتين.

ثانيا. تجاوز المخالفة المسجلة العتبة المالية :

يعني ذلك إذا كانت العقوبة المالية المقررة تفوق 3.000.000 دج فإنه لا يتم إجراء الصلح مع مرتكب الفعل المجرم قانونا ويتم إرسال المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية ، وهذا ما تضمنه نص الفقرة الرابعة من المادة 60.[17]

ثالثا.استبعاد المصالحة في حالة عدم دفع غرامة المصالحة :

لا يستفيد المخالف من إجراء الصلح عند امتناعه دفع مبلغ الغرامة المقررة في أجل (45) خمسة وأربعون يوما الموالية لتاريخ الموافقة على المصالحة ، وهذا ما تطبيقا لما نصت عليه المادة 61 في فقرتها السادسة.[18]

المطلب الثاني: سيـــر إجراء المصالحـــة طبقا قانون الممارسات التجارية

نتناول تحت هذا العنصر إجراءات المصالحة (فرع أول) ثم الآثار المترتبة عنها وكذلك الحالات التي تُبطل هذا الإجراء (فرع ثاني) .

الفرع الأول . إجراءات المصالحة طبقا للقانون الممارسات التجارية :

طالما أن المصالحة تنهي المتابعات القضائية فإنها تتم عن طريق إجراءات محددة تتمثل أولا في اقتراح إجراء المصالحة من طرف الإدارة المختصة(العنصر الأول) ، ثم تليها مرحلة تحديد مبلغ غرامة المصالحة(العنصر الثاني) وكإجراء نهائي يتم معالجة محاضر المصالح المتعاونة (العنصر الثالث) .

1. اقتراح إجراء المصالحة من طرف الإدارة المختصة:

يمكن للإدارة المختصة قبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين استنادا إلى المحضر المعد من قبل الموظفين المؤهلين بمعاينة المخالفات المرتكبة،[19] وهذا ما أكده المنشور الوزاري رقم01 /إ.ج.و.ت/2006 الذي نص على أنه يلزم الأعوان المؤهلين بالمعاينة إشعار المخالف عند تحريرهم المحضر بإجراء المصالحة كتسوية ودية تسمح في حالة تسديد مبلغ الغرامة المقترح لإنهاء النزاع ،[20] وبالتالي إنهاء المتابعة القضائية ، وفي المقابل يكون للمخالف مطلق الحرية إما في قبول أو رفض العرض، أو القبول مع التحفظ على مبلغ الغرامة. [21]

2. تحديد مبلغ المصالحة :

بدافع الربح السريع يتجاوز العون الاقتصادي ضوابط الممارسات التجارية المقررة قانونا، الأمر الذي جعل المشرع يعاقبه بنقيض قصده من خلال فرض غرامات مالية عليه واعتبرها عقوبة مالية أصلية في مجال الممارسات التجارية، حيث تتحدد الجهة المختصة باقتراح غرامة الصلح بالنظر إلى قيمة الغرامة المقترحة ، ويتم اقتراح مبلغ الغرامة استنادا على المقاييس المرجعية الملخصة في طبيعة النشاط، إذ يجب تصنيف المتعامل المخالف في إحدى الأصناف الثلاثة إما تجارة التجزئة و الخدمات ، أو تجارة الجملة ، أو الإنتاج والاستيراد ، بالإضافة إلى مقاييس أخرى منها أهمية قيمة المنتجات والخدمات موضوع المخالفة، أهمية النشاط الممارس ، الطبيعة والمنفعة الاجتماعية للمنتوج أو الخدمة وكذا يتعين على الجهة المختصة عند تحديدها لمبلغ المصالحة احترامها للمقدار المحدد قانونا والمتعلق بكل مخالفة،[22] وبالرغم من أن الاختصاص الأصلي للنظر في مخالفات هذا القانون يرجع للقضاء، [23]غير أنه إذا كانت المخالفة المعاينة تقل أو تساوي(1.000.000)

مليون دينار استنادا للمحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يمكن اقتراح المصالحة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة (المادة 60 فقرة 2) [24].

ينعقد الاختصاص لوزير التجارة لتقرير المصالحة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون (1.000.000) دج و تقل عن ثلاثة مئة (3.000.000) دج ، وهذا بالاستناد إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين و المرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة. [25]

الملفت للانتباه أن المشرع لم ينص على الحالة التي تكون فيها الغرامة المقدرة للمخالفة مساوية لـ 3.000.000 دج ، وسكوته هذا لا يُفسر بعدم إمكانية التصالح وذلك إعمالا لقاعدة التفسير الأصلح للمتهم ، أما عن الجهة المختصة بتوقيعها فإنه مادام سقف اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة حُدّد بـ (مليون)1.000.000 دج فإنه يكون من اختصاص وزير التجارة إجراء المصالحة مع العون المخالف. [26]

ما نشير إليه أن المشرع لم يحدد قيمة الغرامة مقابل الصلح في القانون الممارسات التجارية بل أحال ذلك للتنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-335 [27]الذي يحدد كيفية تطبيق غرامة الصلح دون ضبط كيفية تحديد مبلغها [28]، بمعنى مقدار الغرامة التي يُلزم العون المخالف بدفعها لا تخضع لمعايير قانونية بحتة ، و إنما السلطة التقديرية للإدارة التي تأخذ بعين الاعتبار نوع النشاط الذي يمارسه العون المخالف و كذا القيمة الإجمالية لحجم المخالفة المرتكبة .[29]

3. معالجة محاضر المصالح المتعاونة :

يتعلق الأمر بالمصالحة التي تتم تحت سلطة المدير الولائي للتجارة ، أو التي تتم تحت سلطة وزير التجارة ، فبالنسبة للمصالحة التي تتم تحت سلطة مدير التجارة بالولاية فإنه يحدد الأعوان المؤهلين عند تحرير المحضر مبلغ الغرامة بالرجوع إلى المخالفة المعاينة وبحضور المخالف الذي يمكنه أن يمارس الحق المخول له ، بعد الإحاطة الكاملة بكل الوقائع ، بقبول أو رفض المبلغ المقترح. [30]

- في حالة قبول المخالف بمبلغ الغرامة المقترح فإنه يشار إلى ذلك في المحضر الذي يرسل إلى المدير الولائي للتجارة بعد إجراء التخفيض [31]، وذلك من أجل مراجعة مطابقة المحضر ومبلغ الغرامة المقترحة ، ثم تسجيل المحضر في سجل المنازعات،[32] وبعد ذلك إرسال للمخالف الأمر بالدفع لمبلغ الغرامة لدى أمين خزينة الولاية التي تمت على مستواها معاينة المخالفة [33]، وعند تسديد مبلغ الغرامة يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معاينة التسديد، [34] تندرج هذه الشهادة في ملف المتابعة الذي يتم حفظه دون متابعة من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات [35]. أما في حالة عدم القيام بالتسديد في أجل خمسة وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ قبول المصالحة ، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.[36]

- في حالة رفض مبلغ الغرامة يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر و يسلم له نموذج من وثيقة الاعتراض (النموذج المرفق في الملحق رقم6) من طرف الأعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر[37]، وفي المقابل يلزم المخالف بتقديم طعن معلل لدى المدير الولائي للتجارة في أجل ثمانية أيام الموالية لتاريخ تحرير المحضر ، ليتم عرضه على اللجنة الخاصة التي تقرر بعد دراسته قبول أو رفض الاعتراض على الغرامة المقترحة ، وبعد ذلك تصدر اللجنة أمر بالدفع يتضمن إما أمر بالدفع بالمبلغ الأولي للغرامة المقترح من طرف الأعوان المحررين للمحضر وذلك في حالة رفض الاعتراض المقدم من طرف المعني (النموذج المرفق في الملحق رقم7) ، أو أمر بالدفع بالمبلغ المعدل وذلك في حالة قبول الاعتراض المقدم من طرف المعنـي، وفي الأخير يحفظ الملف أو يحال على وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك وفقا لقيام المخالف بتسديد مبلغ الغرامة المبلغ له من عدمه في حدود الآجال المحددة لذلك .

أما بالنسبة للغرامة الواقعة تحت سلطة وزير التجارة تتم معالجة المصالحة في الحالتين:

- في حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترح و بعد استفادته من التخفيض المقرر له قانونا يتم إحالة المحضر على المدير الولائي للتجارة الذي يسهر بدوره على تكفل مصلحة المنازعات بالملف ، حيث يتم فتح سجل خاص مرقم ومؤشر عليه لدى المدير الجهوي للتجارة [38]، تدون فيه جميع الملفات المعروضة على إجراء المصالحة على

مستوى الوزارة ، وتحول نسخة من المحضر إلى وزارة التجارة – المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش –مرفقة ببطاقة تحليلية للمخالفة (النموذج المرفق في الملحق 9) موقعة من طرف المدير الولائي للتجارة ، وبعد ذلك يتم حفظ النسخة الأصلية للمحضر على مستوى المصلحة المكلفة بالمنازعات في انتظار نتائج المتابعة الخاصة بالملف أي إما تسديد الغرامة أو المتابعة القضائية . [39]

وبعد قبول المتعامل المصالحة و توقيعه على المحضر يتم إرسال الملف إلى وزارة التجارة للإقرار عليه لتتولى بعد ذلك المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إعداد أمر بالدفع و إرساله إلى مدير التجارة المعني من أجل تبليغه للمخالف و المتابعة .

- في حالة الاعتراض على مبلغ الغرامة المقترح، فإنه يشار إذا ذلك في محضر المخالفة كما يتعين على المخالف تقديم اعتراضا مكتوبا في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر ، وبعد تسجيل المحضر و الاعتراض على مستوى مصلحة المنازعات يقوم المدير الولائي للتجارة بإرسال للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش الاعتراض المقدم من طرف المخالف ونسخة من محضر المخالفة وكذا البطاقة التحليلية للمخالفة ليتم بعد دراسة الاعتراض المقدم من قبل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إرسال أمر بالدفع للمدير الولائي للتجارة المعني لتبليغه للمخالف من أجل المتابعة ، ويتضمن الأمر بالدفع إما المبلغ الجديد المقرر من طرف المديرية العامة للرقابة وقمع الغش ، وإما المبلغ الأولي المقترح من طرف الأعوان المحررون للمحضر .

أخيرا فإن الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المدير الولائي للتجارة بالنسبة للمتابعة هي نفسها تلك المذكورة في نهاية العنصر السابق ، طبقا لحالات التسديد من عدمه للغرامة من قبل المخالف.[40]

الفرع الثاني. آثار المصالحة في مجال الممارسات التجارية :

المصالحة كإجراء ودي تسعى من وراءه الأطراف المتصالحة لحسم النزاع وتجنب اللجوء إلى الجهات القضائية ما يشكل أهم أثر يترتب عن إجرائها ،

أولا. الآثار في مواجهة العون الاقتصادي:

بالإضافة إلى ذلك استفادة العون الاقتصادي مرتكب المخالفة من تخفيض مقدر بـ20%، وبالتالي فإن آثار المصالحة تشمل أطرافها دون أن تنصرف إلى الغير، وتتمثل آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها في إسقاط الإدعاءات و من ثم انقضاء الدعوى العمومية وكذلك تثبيت الحقوق.

فبالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية كأثر للمصالحة فإن المادة 61 الفقرة الخامسة نصت على أنه : " **تنهي المصالحة المتابعات القضائية** "[41] ، هذا مشروط بأن تتم قبل صدور حكم نهائي و قبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة .

ومن جهة أخرى يترتب على الصلح تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة له.

ثانيا. الآثار في مواجهة الغير:

بالنسبة لآثار المصالحة اتجاه الغير ، طبقا للقواعد العامة فإنه لا ينصرف أثر العقد إلى الأطراف الخارجة عن العقد [42]، وبالتالي لا ينتفع ولا يتضرر الغير من إجراء الصلح مادامت العقوبة شخصية وتوقع على المخالفين فقط دون أن تمتد للغير وبذلك يكون أثر المصالحة محصورا في العون المخالف ، ومن ثم لا يجوز للإدارة الرجوع على الغير – شركاء العون الاقتصادي المخالف– عند إخلال طالب المصالحة بالتزامه، كما لا يمكنها الاحتجاج باعتراف المخالف المتصالح معه لتثبت مخالفات الغير .

وتجدر الإشارة إلى أن المصالحة قد تكون عرضة للبطلان إذا تخللها بعض الأسباب كأن يكون ممثل الإدارة الذي أبرمها غير مختص ، أي كأن تبرم من طرف أشخاص غير المدير المكلف بالتجارة و وزير التجارة ، أو يتم إبرامها من طرف أحد مسؤولي إدارة التجارة لكنه غير مؤهل قانونا أي لا يتمتع بكل قواه العقلية [43]، ويكون كذلك إذا شابت إرادته أحد عيوب الرضا الممثلة في الإكراه (أي يتم إبرام المصالحة تحت الضغط)

، و الغلط (أي إيهام المتصالح بغير حقيقة الشيء) ، و التدليس (أي السكوت العمدي عن واقعة أو ملابسة) ، و الغبن (أي استغلال ما غلب على المتصالح من طيش و هوى).

كما تبطل المصالحة كذلك حسب ما جاءت به المادة 54 في فقرتها الأخيرة والتي نصت على مايلي : "**وفي هاتين الحالتين الأخيرتين ، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء** " [44]، مما يعني أن الاختصاص يخرج عن الجهات الإدارية المختصة ويؤول إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعات القضائية في حالة الإهانة والتهديد والسب والشتم، العنف و التعدي الذي يمس بالسلامة الجسدية للموظفين المكلفين بالتحقيقات أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.[45]

وتعتبر كذلك من الأسباب التي يترتب عنها سقوط المصالحة رغبة المخالف اللجوء مباشرة للقضاء، تحرير المحضر في غياب المخالف دون الإخلال بالإجراءات المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 57 من القانون 04-02 ، يكون هذا عند رفض المخالف الحاضر التوقيع على المحضر.[46]

الخاتمة:

يسهر الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المعينون لغرض بالمراقبة التحقيق حول مختلف المخالفات التي تعيق تطبيق قواعد الشفافية، لأجل هذه المهام زودهم القانون سلطات و صلاحيات من أجل القيام بهاعلى أكمل وجه من خلال جمع المعلومات ، دخول المحلات ، حجز السلع ، تحرير المحاضر، كما منحهم القانون ضمانات جاء ذكرها في نص المادة 54 من قانون 04-02 .

و هذا بعد القيام بالتحقيقات لضبط تلك الممارسات إن وجدت تمهيدا لخطوة أخرى هي إجراءات المتابعة التي تكون إما بشكل ودي و الذي يعتبر طريق بديل من أجل التخفيف على الجهات القضائية والأعباء المالية وربحا للوقت والأموال عن طريق إجراء المصالحة،

التي يقوم بها المدير الولائي للتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة طبقا للمادة 60 الفقرة الثانية مع العون الاقتصادي المخالف .

لذلك فالمصالحة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى ، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 ، وهي وسيلة سريعة ، فعالة وعادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حدّدها القانون .

قائمة المراجع التهميشات:

---

[1] . عميرات عادل ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015- 2016.، ص 407.

[2]. انظر الملحق رقم5 .

[3]. المادة 2/60 قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد41 ، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 46 ، صادر بتاريخ 18 أوت 2010 .

[4].المادة 60/ 3 ، المرجع نفسه.

[5] .المادة الثالثة من القانون 04-02، المرجع السابق.

[6] . مسمة مونية ، المرجع السابق ، ص 42.

7 .المنشور الوزاري رقم 01/إ .خ . و . ت / 2006 ، مؤرخ في 08 مارس 2006 ، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة ، (غير منشور) .

[9]. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، طبعة العاشرة دار هومة ، الجزائر ، 2004، ص 285.

[10]. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 392 .

[11]. القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت2010 ،يعدل ويتمم قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، رسمية عدد 46 ، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

[12]. القانون رقم 04-02 ، المرجع السابق .

[13]. المرجع نفسه .

[14]. المادة 60 من القانون رقم 04-02 ، المرجع السابق .

[15]. على العموم تعرّف غرامة الصلح بأنها :" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حددّه الحكم" ، انظر.GARRAM Ibtissem ,op. sit , p 21

[16]. بوسقيعة أحسن ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 288.

[17]. المنشور الوزاري رقم 01/ إ . خ . و . ت /2006 ، المرجع السابق.

[18]. نصت المادة 60 /1 من القانون رقم 04-02 ، على أنه : "**تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية**"

[19]. القانون رقم 04 -02 ، المرجع السابق .

[20]. المرجع نفسه.

[21]. بوسقيعة احسن ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 289.

[22]. – المرسوم التنفيذي رقم 95- 355 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995 ، **يتعلق بتطبيق غرامة الصلح** ، ج ر عدد 64 ، صادر بتاريخ 29 أكتوبر1995.

[23]. – بهلول ليلى ، " **المصالحة آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالممارسات التجارية** "، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع يومي 08 و09 نوفمبر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2016 ، ص269 .

[24]. المنشور الوزاري 01/ إ خ وت /2006 ، المرجع السابق .

[25]. نصت المادة 61 /4 من القانون رقم04-02 على أنه :"**وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة ، فإنهم يستفيدون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة** ".

[26]. انظر الملحق رقم 3.

[27]. انظر الملحق رقم4.

[28] . نصت المادة 61 /6 من القانون رقم 04-02 على أنه : "**وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة ، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية** ".

[29]. نصت المادة 2/61 من نفس المرجع على أنه :"**يُحدد أجل الغرامة بثمانية(8)أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة** ".

[30]. انظر الملحق رقم 8.

[31]. المنشور الوزاري 01/ إ خ وت /2006 ، المرجع السابق .

[32]. تكوّن البطاقة التحليلية المشار إليها أعلاه الدعامة المفضلة للمعلومة التي تسمح بتقييم مستوى مبلغ الغرامة المقترح من طرف الأعوان المحررين خصوصا في حالة تقديم المخالف اعتراضا بشأنه ، انظر المرجع السابق.

[33]. المنشور الوزاري رقم 01/ إ خ و ت /2006 ، المرجع السابق .

[34]. القانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق .

[35]. نصت المادة 113 من التقنين المدني الجزائري على مايلي :"**لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا**".

[36]. بهلول ليلى ، المرجع السابق ، ص 236 .

[37]. المادة 54 من القانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق .

[38]. مغربي قويدر ، المرجع السابق ، ص238 .

[39]. المرجع نفسه.

[39]. بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 12 جويلية 2012 ، ص 105.

[40]. مسمة مونية ، **المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2010-2011 ، ص 25.

[41]. تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2016.

[42]. مغربي قويدر، "**أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية** "، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول تأثير التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية ، المنظم في 30 نوفمبر و 1 ديسمبر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2011 ، ص 237.

[43]. مسمة مونية ، المرجع السابق ، ص 39 .

[44]. التقنين المدني منشورات بيرتي الجزائر، طبعة 2011.

[45] . GARRAM Ibtissem , Terminologie Juridique dans la Législation Algérienne , lexique français – arabe palais du livre , Blida ,Alger , p 262 .

[46]. حسب ما جاء في المنشور الوزاري رقم 01/إ . خ . و. ت /2006 مؤرخ في 08 مارس 2006 يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة .